

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/11/1
21 April 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الحادية عشرة
البند ١ من جدول الأعمال

شروح جدول أعمال الدورة الحادية عشرة
لمجلس حقوق الإنسان*

مذكرة من الأمين العام

* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

(A) GE.09-12935 060509 060509

المحتويات

البند	الفقرات	الصفحة
- ١	المسائل التنظيمية والإجرائية.....	٣
- ٢	التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وتقارير المفوضية السامية والأمين العام.....	٥
- ٣	تعزيز وحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية.....	٦
ألف -	الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.....	٦
باء -	الحقوق المدنية والسياسية.....	٧
جيم -	حقوق الشعوب وفئات محددة من الجماعات والأفراد.....	٧
دال -	الحق في التنمية.....	٧
هاء -	الترابط بين حقوق الإنسان والقضايا المواضيعية لحقوق الإنسان.....	٨
- ٤	حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بما.....	٨
- ٥	هيئات وآليات حقوق الإنسان.....	٨
- ٦	الاستعراض الدوري الشامل.....	٩
- ٧	حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى.....	١٠
- ٨	متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا.....	١٠
- ٩	العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان.....	١١
- ١٠	المساعدة التقنية وبناء القدرات.....	١١

البند ١ - المسائل التنظيمية والإجرائية

موعد ومكان انعقاد الدورة

- ١- قرر مجلس حقوق الإنسان، في الاجتماع التنظيمي الذي عُقد في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أن يعقد دورته الحادية عشرة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٢ إلى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.
- ٢- ووفقاً للمادة ٨(ب) من النظام الداخلي للمجلس، الوارد في الفرع السابع من مرفق القرار ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، من المقرر عقد الاجتماع التنظيمي للدورة الحادية عشرة في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٩.
- ٣- وسيُعقد بعد الدورة الحادية عشرة اجتماع تنظيمي للجولة الرابعة للمجلس، وفقاً للمادة ٨(أ) من نظامه الداخلي.

جدول أعمال الدورة

- ٤- يرد جدول أعمال مجلس حقوق الإنسان في الفرع الخامس من مرفق قرار المجلس ١/٥. وستعرض على المجلس هذه الشروح المتعلقة بالبنود المدرجة في جدول أعمال الدورة الحادية عشرة.

تكوين مجلس حقوق الإنسان

- ٥- يتكون المجلس في دورته الحادية عشرة من الدول التالية^(١): أنغولا (٢٠١٠)؛ الاتحاد الروسي (٢٠٠٩)؛ أذربيجان (٢٠٠٩)؛ الأرجنتين (٢٠١١)؛ الأردن (٢٠٠٩)؛ ألمانيا (٢٠٠٩)؛ إندونيسيا (٢٠١٠)؛ أوروغواي (٢٠٠٩)؛ أوكرانيا (٢٠١١)؛ إيطاليا (٢٠١٠)؛ باكستان (٢٠١١)؛ البحرين (٢٠١١)؛ البرازيل (٢٠١١)؛ بنغلاديش (٢٠٠٩)؛ بوركينا فاسو (٢٠١١)؛ البوسنة والهرسك (٢٠١٠)؛ بوليفيا (٢٠١٠)؛ جمهورية كوريا (٢٠١١)؛ جنوب أفريقيا (٢٠١٠)؛ جيبوتي (٢٠٠٩)؛ زامبيا (٢٠٠١)؛ سلوفاكيا (٢٠١١)؛ سلوفينيا (٢٠١٠)؛ السنغال (٢٠٠٩)؛ سويسرا (٢٠٠٩)؛ شيلي (٢٠١١)؛ الصين (٢٠٠٩)؛ غابون (٢٠١١)؛ غانا (٢٠١١)؛ فرنسا (٢٠١١)؛ الفلبين (٢٠١٠)؛ قطر (٢٠١٠)؛ الكامرون (٢٠٠٩)؛ كندا (٢٠٠٩)؛ كوبا (٢٠٠٩)؛ ماليزيا (٢٠٠٩)؛ مدغشقر (٢٠١٠)؛ مصر (٢٠١٠)؛ المكسيك (٢٠٠٩)؛ المملكة العربية السعودية (٢٠٠٩)؛ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٢٠١١)؛ موريشيوس (٢٠٠٩)؛ نيجيريا (٢٠٠٩)؛ نيكاراغوا (٢٠١٠)؛ الهند (٢٠١٠)؛ هولندا (٢٠١٠)؛ اليابان (٢٠١١).

- ٦- وعلى ضوء الانتخابات التي ستجرى في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٩، وفقاً للفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١، يخضع تكوين المجلس للتغيير في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

(١) تنتهي مدة عضوية كل دولة في السنة المبينة بين قوسين.

مكتب مجلس حقوق الإنسان

٧- يرد فيما يلي تكوين مكتب المجلس لسنته الثالثة، حتى ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩: رئيس المجلس، مارتن إيهويغيان أوهوموييهي (نيجيريا)؛ ونواب الرئيس، إيرليندا ف. باسيليو (الفلبين)، وألبرتو ج. ديمون (الأرجنتين)، وماريوس غرينيوس (كندا)؛ ونائب الرئيس - المقرر، إيلشين أميربايوف (أذربيجان).

٨- وفي الدورة التنظيمية للسنة الرابعة للمجلس التي ستُعقد في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، سيُنتخب الرئيس ونواب الرئيس وفقاً للمادة ٩(أ) من النظام الداخلي للمجلس.

برنامج العمل السنوي

٩- وفقاً للمادة ٨(أ) من النظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان، الوارد في الفرع السابع من مرفق قرار المجلس ١/٥، نظر المجلس في برنامج عمله السنوي للسنة الثالثة في الدورة التنظيمية التي عُقدت في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

١٠- وسوف يُعتمد برنامج العمل السنوي للسنة الرابعة للمجلس خلال الدورة التنظيمية للسنة الرابعة.

استعراض الولايات وترشيدها وتحسينها

١١- تجري عملية استعراض الولايات وترشيدها وتحسينها على النحو المبين في قرار المجلس ١/٥.

اختيار أصحاب الولايات وتعيينهم

١٢- وفقاً للفقرة ٤٧ من مرفق قرار المجلس ١/٥، وللشروط المبينة في مقرر المجلس ١٠٢/٦، فإن الفريق الاستشاري المكون من أليخاندر ورتوسيو (أوروغواي)، وبيتكو دراغانوف (بلغاريا)، وخافير غارايغيس فلوريس (إسبانيا)، ودايان جاياتيليك (سري لانكا)، وبابكر كارلوس إمباي (السنغال)، سيقتراح على رئيس المجلس قائمة بالمرشحين للاضطلاع بولايات، وهم ممثل من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى للانضمام إلى الفريق العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي، وممثل من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى للانضمام إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، وممثل من المجموعة الآسيوية للانضمام إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه، وهي مناصب من المقرر تعيين أصحاب ولايات جدد لتوليها في الدورة الحادية عشرة.

١٣- ووفقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرتين ٥٢ و٥٣ من مرفق قرار المجلس ١/٥، سيكتمل تعيين أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة بعد موافقة المجلس. وسيعيّن أصحاب الولايات المعينون قبل انتهاء الدورة الحادية عشرة للمجلس.

تقرير الدورة والتقرير السنوي

١٤- سيُعرض على المجلس، في نهاية الدورة، مشروع تقرير يُعدّه المقرر من أجل اعتماده. وسيتضمن التقرير القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس، وبيانات الرئيس المتفق عليها، فضلاً عن ملخص في للمداولات التي جرت خلال الدورة الحادية عشرة.

١٥- كما سيُعرض على المجلس تقريره السنوي من أجل اعتماده، وفقاً للمادة ١٥ من النظام الداخلي للمجلس الوارد في الفرع السابع من مرفق قراره ١/٥.

البند ٢- التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وتقارير المفوضية السامية والأمين العام^(٢)

تقرير الأمين العام بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

١٦- عملاً بالقرار ٢٠/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، سيُعرض على المجلس تقرير الأمين العام بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. ويتضمن التقرير ملخصاً لمناقشات حلقة العمل التي عقدها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٨ (A/HRC/11/3). انظر أيضاً الفقرة ٤٤.

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن نتائج مشاوره الخبراء بشأن مسألة حماية حقوق الإنسان للمدنيين في الصراعات المسلحة

١٧- دعا المجلس، في قراره ٩/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى عقد اجتماع تشاوري للخبراء بشأن مسألة حماية حقوق الإنسان للمدنيين في الصراعات المسلحة، وطلب إلى المفوضية السامية أن تقدم إليه في دورته الحادية عشرة تقريراً عن نتائج هذه المشاورة في شكل موجز للمناقشات التي ستتناول المسألة المذكورة أعلاه (A/HRC/11/31).

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر المدقع وحقوق الإنسان: حقوق الفقراء

١٨- دعا المجلس، في قراره ٢٧/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى مواصلة التشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين (الدول، ووكالات الأمم المتحدة المعنية، والمنظمات الحكومية الدولية، وهيئات معاهدات الأمم المتحدة، والخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، لا سيما تلك التي يُعبّر فيها الأشخاص الذين يعيشون في حالات فقر مدقع عن آرائهم، وغير ذلك من أصحاب المصلحة المعنيين، والسماح لهم بالتعليق على تقرير المفوضية السامية، بما في ذلك من خلال تنظيم حلقة دراسية مدتها ثلاثة أيام بشأن مشروع المبادئ التوجيهية، قبل آذار/مارس ٢٠٠٩.

(٢) إن جميع تقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمفوضية السامية والأمين العام مدرجة في إطار البند ٢ من جدول الأعمال الذي يظل بنداً مفتوحاً طوال الدورة.

١٩- وسيُعرض على المجلس تقرير الحلقة الدراسية (A/HRC/11/32).

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن إدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة

٢٠- طلب المجلس، في قراره ٣٠/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تقريراً عن العقبات والتحديات التي تواجه تنفيذ القرار من قبل مجلس حقوق الإنسان، وأن تقدم توصيات محددة فيما يتعلق بالإجراءات اللازمة للتصدي لهذه العقبات والتحديات. وسيُعرض التقرير على المجلس (A/HRC/11/39). انظر أيضاً الفقرة ٤٥.

البند ٣- تعزيز وحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

ألف - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال

٢١- وفقاً للقرار ٧/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، قرر المجلس أن يقوم الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال بتقديم تقرير سنوي إلى المجلس والجمعية العامة. وسيُعرض على المجلس تقرير الممثل الخاص جون روجي (Add.1 و A/HRC/11/13).

حقوق الإنسان والفقير المدقع

٢٢- طلب المجلس، في قراره ١١/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، إلى الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقير المدقع أن تقدم إليه تقريراً سنوياً. وسيُعرض على المجلس تقرير الخبيرة المستقلة، ماريا ماجدالينا سيبولفيدا (Add.1 و A/HRC/11/9).

الحق في التعليم

٢٣- قرر المجلس، بموجب قراره ٤/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أن تقدم المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم تقريراً سنوياً إلى المجلس. وسيُعرض على المجلس تقرير المقررة الخاصة، فيرنور مونيوز فيلالوبوس (Add.1-3 و A/HRC/11/8)

حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية

٢٤- طلب المجلس، في قراره ٢٩/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، إلى المقرر الخاص أن يقدم إليه تقريراً سنوياً عما يضطلع به من أنشطة وما يتوصل إليه من نتائج واستنتاجات وتوصيات. وسيُعرض على المجلس تقرير المقرر الخاص، بول هنت (Add.1-3 و A/HRC/11/12).

باء - الحقوق المدنية والسياسية

عمليات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً

٢٥- طلب المجلس، في قراره ٣/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، إلى المقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً أن يقدم إلى المجلس ما يتوصل إليه من نتائج على أساس سنوي. وسيُعرض على المجلس تقرير المقرر الخاص، فيليب أليستون (A/HRC/11/2 و Add.1-8).

استقلال القضاة والمحامين

٢٦- طلب المجلس، في قراره ٦/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، إلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين أن يقدم تقارير منتظمة إلى المجلس وفقاً لبرنامج عمله. وسيُعرض على المجلس تقرير المقرر الخاص، لياندرو ديسبوي (A/HRC/11/41 و Add.1-3).

تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير

٢٧- طلب المجلس، في قراره ٣٦/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، إلى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير أن يقدم إليه تقريراً سنوياً يشمل الأنشطة المتصلة بولايته. وسيُعرض على المجلس تقرير المقرر الخاص، فرانك لارو (A/HRC/11/4 و Add.1-3).

جيم - حقوق الشعوب وفئات محددة من الجماعات والأفراد

حقوق الإنسان للمهاجرين

٢٨- قرر المجلس، بموجب قراره ١٠/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أن يقدم المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين تقارير منتظمة إلى المجلس وفقاً لبرنامج عمله السنوي. وسيُعرض على المجلس تقرير المقرر الخاص جورج بوستامانتي (A/HRC/11/7 و Add.1-3).

القضاء على العنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه

٢٩- طلب المجلس، في قراره ٢٤/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، إلى المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه، أن تقدم تقريراً إلى المجلس وفقاً لبرنامج عمله السنوي. وسيُعرض على المجلس تقرير المقررة الخاصة، ياكين إرتورك (A/HRC/11/6 و Add.1-6).

دال - الحق في التنمية

مذكرة الأمانة بشأن الحق في التنمية

٣٠- عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٨/٦٣ الذي طُلب فيه إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن تنفيذ ذلك القرار، على أن يشمل الجهود المبذولة على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية من أجل تعزيز الحق في التنمية وإعماله، ستُعرض على المجلس مذكرة من إعداد الأمانة بشأن الحق في التنمية (A/HRC/11/33).

هاء - الترابط بين حقوق الإنسان والقضايا المواضيعية لحقوق الإنسان

حقوق الشعوب في السلم

٣١- دعا المجلس، في قراره ٩/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى عقد حلقة عمل مدتها ثلاثة أيام تناول حق الشعوب في السلم، وقرر أن يواصل النظر في هذه المسألة في دورته الحادية عشرة. وسيُعرض على المجلس التقرير المتعلق بنتائج حلقة العمل (A/HRC/11/38).

آثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٣٢- طلب المجلس، في قراره ٤/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، إلى الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أن يقدم تقريراً تحليلياً بشأن تنفيذ القرار إلى المجلس في عام ٢٠٠٩، وفقاً لبرنامج عمله السنوي. وسيُعرض على المجلس تقرير الخبير المستقل، سيفاس لومينا (A/HRC/11/10 و Add.1).

ندوة النقاش بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان وتغير المناخ

٣٣- قرر المجلس، في قراره ٤/١٠ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩، أن يعقد في دورته الحادية عشرة ندوة نقاش بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان بغية الإسهام في تحقيق الأهداف المحددة في خطة عمل بالي، وأن يدعو جميع أصحاب المصلحة المعنيين إلى المشاركة في الندوة. ومن المقرر عقد ندوة النقاش هذه في الدورة الحادية عشرة للمجلس.

البند ٤ - حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في السودان

٣٤- طلب المجلس، في قراره ١٧/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، إلى المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في السودان أن تقدّم إليه تقريراً سنوياً في دورته الحادية عشرة. كما طلب المجلس إلى المقررة الخاصة أن تكفل المتابعة الفعالة لتنفيذ ما تبقى من التوصيات التي حددها فريق الخبراء وأن تعزز هذا التنفيذ بإجراء حوار صريح وبنّاء مع حكومة السودان، وأن تُدرج في تقريرها المقبل معلومات في هذا الصدد. وسيُعرض على المجلس تقرير المقررة الخاصة، سيما سامار (A/HRC/11/14 و Add.1).

البند ٥ - هيئات وآليات حقوق الإنسان

إجراء تقديم الشكاوى

٣٥- أنشأ المجلس، بقراره ١/٥، إجراء تقديم الشكاوى على النحو الوارد في الفرع الرابع من مرفق ذلك القرار. ووفقاً للفقرة ٩٨ من مرفق القرار، طلب المجلس إلى الفريق العامل المعني بالحالات أن يقوم، بناءً على المعلومات والتوصيات المقدمة من الفريق العامل المعني بالبلاغات، بموافاة المجلس بتقرير عن الأنماط الثابتة

للائتهاكات الحسمة، والمؤيدة بأدلة موثوق بها، لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن يقدم إلى المجلس توصيات بشأن الإجراء الواجب اتخاذه.

٣٦- وقد اجتمع الفريق العامل المعني بالبلاغات في الفترة من ٣٠ آذار/مارس إلى ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وسيعقد الفريق العامل المعني بالحالات دورته التالية في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

البند ٦- الاستعراض الدوري الشامل

٣٧- أنشأ المجلس، بموجب قراره ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، آلية الاستعراض الدوري الشامل على النحو الوارد في الفرع الأول من مرفق ذلك القرار. وقد نصت الفقرة ١٥(أ) من مرفق القرار على أن يعتمد المجلس في دورته السادسة المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بالمعلومات التي تُعدها الدول المعنية. وفي ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، اعتمد المجلس المقرر ١٠٢/٦ الذي يتضمن المبادئ التوجيهية العامة المذكورة أعلاه. كما حدد المجلس الجدول الزمني للنظر في حالات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وعددها ١٩٢ دولة في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل خلال الجولة الأولى.

٣٨- وسينظر المجلس، في دورته الحادية عشرة، في تقارير الفريق العامل بشأن البلدان التالية، مرتبة بحسب ترتيب النظر فيها كما حدده المجلس بالقرعة في دورته التاسعة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨:

الدول الأعضاء التي خضعت للاستعراض خلال الدورة الرابعة للفريق العامل: ألمانيا، جيبوتي، كندا، بنغلاديش، أذربيجان، الكاميرون، كوبا، المملكة العربية السعودية، الاتحاد الروسي، السنغال، الصين، نيجيريا، المكسيك، موريشيوس، الأردن، ماليزيا.

٣٩- ووفقاً للفقرة ٢٢ من مرفق قرار المجلس ١/٥، سوف يُخصَّص وقت إضافي لمدة تصل إلى ساعة واحدة للنظر في النتائج التي يخلص إليها المجلس بكامل هيئته. ووفقاً للأحكام الواردة في الفقرات من ٢٥ إلى ٣٢ من مرفق القرار ١/٥، سيعتمد المجلس بكامل هيئته النتيجة النهائية.

٤٠- ووفقاً للبيان الذي أدلى به الرئيس بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل، المتفق عليها في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، فإن تقرير الفريق العامل، إلى جانب آراء الدولة موضع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن الالتزامات الطوعية للدولة موضع الاستعراض والردود التي تقدمها الدولة موضع الاستعراض، قبل اعتماد المجلس للنتائج في جلسته العامة، على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل، سوف تشكل نتيجة عملية الاستعراض التي سيعتمدها المجلس في جلسته العامة باتخاذ مقرر موحد. كما تم الاتفاق على أن يُدرج في التقرير المتعلق بدورة المجلس موجز للآراء التي تعرب عنها الدولة موضع الاستعراض بشأن نتائج الاستعراض والآراء الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس، فضلاً عن التعليقات العامة التي يدلي بها أصحاب المصلحة الآخرون قبل اعتماد النتائج من قبل المجلس في جلسته العامة.

البند ٧- حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى

المتابعة المتعلقة بالدورات الاستثنائية

٤١- قرر المجلس، في قراره د/٩-١ المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما الانتهاكات الناجمة عن الهجمات العسكرية الإسرائيلية الأخيرة على قطاع غزة المحتل، أن يوفد بعثة دولية مستقلة عاجلة لتقصي الحقائق يعيّن رئيس المجلس من أجل التحقيق في جميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة في قطاع غزة المحتل.

٤٢- وفي ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، أعلن رئيس مجلس حقوق الإنسان عن تعيين ريتشارد ج. غولدستون، وكريستين شينكين، وهينا جيلاني، وديسموند ترافيرس كأعضاء في البعثة المستقلة لتقصي الحقائق.

٤٣- كما طلب المجلس إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تقارير دورية إلى المجلس بشأن تنفيذ ذلك القرار. وسيُعرض على المجلس تقرير المفوضة السامية (A/HRC/11/34).

البند ٨- متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا

الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

٤٤- طلب المجلس، في قراره ٢٠/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تدعو إلى عقد حلقة عمل في عام ٢٠٠٨ لتبادل الآراء بشأن الممارسات السليمة للترتيبات الإقليمية وقيمتها المضافة والتحديات التي تواجهها، بمشاركة ممثلين عن الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة من مختلف المناطق، والخبراء، فضلاً عن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة المهتمة بالأمر، والمراقبين والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وممثلي المنظمات غير الحكومية، استناداً إلى ترتيبات، منها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ والممارسات التي تتبناها لجنة حقوق الإنسان. كما طلب المجلس إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إليه موجزاً لمناقشات حلقة العمل في وقت يتوافق مع برنامج عمل المجلس. وسيُعرض الموجز على المجلس (A/HRC/11/3). انظر أيضاً الفقرة ١٦.

إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة

٤٥- قرر المجلس، في قراره ٣٠/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أن يخصص في برنامج عمله وقتاً كافياً ومناسباً لعقد اجتماع سنوي لمدة يوم كامل على الأقل، لمناقشة مسألة حقوق الإنسان للمرأة، بما في ذلك التدابير التي يمكن للدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة أن تتخذها للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان التي تتعرض لها المرأة. وقرر المجلس أن يواصل النظر في مسألة حقوق المرأة ومسألة إدماج المنظور الجنساني وفقاً لبرنامج عمله. ومن المقرر أن يعقد المجلس في دورته الحادية عشرة مناقشة لمدة يوم كامل بشأن مسألة حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة. انظر أيضاً الفقرة ٢٠.

**البند ٩- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك
من أشكال التعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان**

المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٤٦- طلب المجلس، في مقرره ١٠٦/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، إلى المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أن يدرج، في حدود الولاية المسندة إليه، ولدى تقديم تقريره إلى المجلس في أي دورة من دوراته تُعقد بعد دورته الرابعة، مسألة المشاركة والتمثيل السياسيين للجماعات المعرضة للمعاونة من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في عملية صنع القرارات في إطار الحكومات الوطنية والأحزاب والبرلمانات والمجتمع بصورة عامة، على أن يأخذ في الاعتبار الإسهام المحتمل لهذه الجماعات في تعزيز منظور مكافحة التمييز في الحياة السياسية والاجتماعية بغية تعزيز الديمقراطية.

٤٧- وطلب المجلس، في قراره ٣٤/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، من المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أن يقدم تقارير منتظمة إلى المجلس. وسيُعرض على المجلس تقرير المقرر الخاص، غيثو مويغاي (A/HRC/11/36 و Add.1-3).

البند ١٠- المساعدة التقنية وبناء القدرات

حالة حقوق الإنسان في هايتي

٤٨- وفقاً للبيان الرئاسي ١/٩ الصادر في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، دعا المجلس الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي إلى تقديم تقرير سنوي إلى المجلس وفقاً لبرنامج عمله. وسيُعرض على المجلس تقرير الخبير المستقل، مايكل فورست (A/HRC/11/5).

الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لبوروندي

٤٩- قرر المجلس، في قراره ١٩/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، أن يُمدد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي إلى أن يتم إنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان. كما دعا المجلس الخبير المستقل إلى تقديم تقرير نهائي عن أنشطته إلى المجلس في الدورة التي تلي إنشاء اللجنة المذكورة أعلاه. وستُعرض على المجلس مذكرة من الأمانة (A/HRC/11/40).